وقيل من لم ينتحل لدين … وهو منافق على القولين
ومالك ورث منه المسلما … ان لم يكن منه التمادي علما
والشافعي وابي حنيفة … قالا تخالفهما في الملة
وفي الحرابة يعد مانعا … ومالك واحمد قد مانعا
عند اتحاد ملة ووافقا … عند اختلافها اذا تحققا
فاهل عهد وامان جعلا … كاهل ذمة على ما نقلا
عند الامام الشافعي للقرب … وقيل يجعلا كاهل الحرب
وان يمت معاهد عن اربعة … معاهد مستأمن كانا معه
وثالث من اهل حرب ظلتي … ورابع ذمي اي ذي جزية
فاقسم على اولاده الثلاث … جميع ما خلف من تراث
ويمنع الحربي منه اجمع … وذا هو الارجح عند الشافعي
وورث ابن حنبل ومالك … جميعهم ان ملة قد سلكوا
وان تخالفوا فورث من على … ملته كما تقدم اولا
وورث النعمان كلا ما جمع … ثلاثة منهم وذمي منع
ومالك والشافعي عدا … ردة كفر مانعا اشد
واحمد وابو حنيفة الحقا … لها بالاصلي فلن يفرقا
وعد مالك اللعان مانعا … ان يكن الزوج به قد اسرعا
وان تكن هي التي قد اسرعت … ورث كل منهما كما ثبت
وان يكن اللعان من احدهما … للاخر ورث كل منهما
والولد المنفي لا يرث ابا … ولا من ادلى اليه نسبا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه … اذ هو وارثه قد الحقه
وتوأماه عنده شقيقان … وغيره للام لا شقيقان
وتوأما زانية ولدان … لامهما لا ولدا اعيان

والشافعي

عن

والشافعي عد دورا حكمي … وغيره خالف في الامري
ان يقر حائز المال … أخ لاب كامل الاحوال
بابن صغير كان مجهول النسب … فامنع تراثه وصحح النسب
اذ يلزم الدور على ارث حكما … لكن مقر يعطي مالاخر ما (؟)
للابن في باطن امر حقا … ان الاقرار كالابن صدقا
واحمد ورثه ويثبت … لنسب والدور لا يلتفت
وقد نقل ايضا عن النعمان … ان النسب والارث يثبتان
وقال ابو يوسف لا يثبت النسب … الا باثنين يقران النسب
او واحد وان يصدق الاخر … وفيهما عدالة لا تنكر
ومالك تراثه يثبت … لا نسبا فانه لا يثبت
الا بعدلين به اقرا … او عدل مع عدل له اقرا
من الذكور وهو لا يشترط … كون المقر حائزا واشترطوا
كذا لو اعتق اخ حازا … عبدين من جملة ما احازا
فشهدا بابن الى مولاهما … بعد تداع عند قاض حكما
فبهما يثبت للابن النسب … ولا يرث للدور فاقض بالعجب
فيدفع الاخ لابن جنيه (؟) … في باطن جميع مال ابيه
ان يعترف باطنا صدقهما … او كان يدري باطنا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت … ميراثه كما انتسابا اثبتوا

باب الوارثين من الذكور

الوارث ابن فابنه ما سفلا … فالاب ثم الجد بعد ما علا
فالاخ مطلقا شقيقا او لاب … كذا الاتم (؟) وارثه بالنسب
ثم ابنه ان لم يكن للام … فالعم فابنه على ذا الحكم
والزوج ثم ذو الولاء من عتق … او عاصب له بنفسه التحق
تعدهم بالاختصار عشرا … وعدهم بالبسط خمسة عشرا

ورثته

الشطر الاول لعله عشرة … الشطر الثاني خمس عشرة

Copyright © King Saud University